

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/5
23 May 2002

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل

التمييز في نظام العدالة الجنائية

ورقة عمل نهائية أعدها السيدة ليلي زروقي

عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠١

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	 مقدمة
٣	١٠-٦	 أولاً - استعراض لإسهام اللجنة الفرعية
٤	٢٤-١١	 ثانياً - الإطار الدولي
٤	١٤-١٢	 ألف - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية
٥	٢٤-١٥	 باء - الآثار المترتبة على مأساة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٧	٥٢-٢٥	 ثالثاً - بعض العناصر للإطار المفاهيمي للدراسة المزمع إجراؤها
٩	٤٣-٢٨	 ألف - هشاشة مركز الأجانب والآليات التمييزية في التعاون القائم بين الدول في المجال الجنائي
١٢	٥٢-٤٤	 باء - عدم ملائمة نظم العدالة الجنائية الوطنية لتناول احتياجات الفئات الضعيفة من السكان
١٤	٥٤-٥٣	 رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١ - في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، استرعى انتباه أعضاء اللجنة الفرعية إلى انتشار ظاهرة التمييز في مجال إقامة العدل. ورداً على هذا القلق كلّف فريق الدورة العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بمسألة إقامة العدل، السيدة ليلي زروقي، لدى اعتماد تقريره، بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن جانب من جوانب هذه الظاهرة، هو التمييز في نظام العدالة الجنائية، لتقديمها إليها في دورتها المقبلة.

٢ - وقدمت السيدة زروقي، في دورة اللجنة الفرعية الثالثة والخمسين، إلى فريق الدورة العامل ورقة عمل (E/CN.4/Sub.2/2001/WG.1/CRP.1)، أكدت فيها انتشار ظاهرة التمييز في مجال إقامة العدل وبيّنت أن الوثائق التي رجعت إليها والأبحاث التي أجرتها سمحت لها بالتثبت من أن هذه الظاهرة أصبحت متفشية في مخافر الشرطة والسجون والمحاكم وفي أماكن الاعتقال المخصصة للأجانب الذين لا يستوفون شروط الإقامة القانونية وللاجئين وملتسمي اللجوء.

٣ - وتذكّر السيدة زروقي في ورقة العمل بمفاد شرط عدم التمييز، والمساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القانون في أهم القواعد الدولية، كما تشير إلى ضحايا التمييز المحتملين وتقتراح إطاراً مفاهيمياً لإنجاز دراسة بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية. ويركز الإطار المقترح على أهمية ومدى توافر المعلومات المتعلقة بمظاهر التمييز في نظام العدالة الجنائية، ويوجه الدراسة إلى البحث عن الآليات التمييزية التي أدت إلى استمرار التمييز في مجال إقامة العدل الجنائي وتعيين تلك الآليات.

٤ - وقدم أعضاء فريق الدورة العامل وأعضاء اللجنة الفرعية تعليقاتهم على ورقة العمل، وأدرجت اللجنة الفرعية مسألة التمييز في إقامة العدل كبند فرعي في إطار البند ٣ من جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين، المكرس لإقامة العدل. وأشار أعضاء اللجنة الفرعية إلى أن تعقيد هذه المسألة وأهميتها يستوجبان إنجاز دراسة كاملة، على أن يتم التعمق في جوانب معينة في الأبحاث التي سيضطلع بها؛ وركز الأعضاء بصفة خاصة على تعيين الآليات التمييزية في إطار التعاون القائم فيما بين الدول، والآليات التمييزية المترتبة على عدم ملائمة نظم العدالة الجنائية الوطنية للرد على احتياجات السكان الضعفاء، مع إيلاء اهتمام خاص للأجانب والأقليات والسكان الأصليين والفئات الاجتماعية المحرومة. وطلب البعض ألا يستبعد تماماً في الدراسة المزمع إنجازها تحليل أسباب التمييز، وخاصة ما يؤدي منها إلى التمييز السلبي نتيجة التقصير، كما طلبوا أن تتناول الدراسة أساليب عمل المحاكم الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الوضع القانوني لضحايا الجريمة المنظمة.

٥- وبعد أن أعربت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٤/٢٠٠١ المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة التمييز في نظام العدالة الجنائية وأحاطت علماً مع الارتياح بورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2001/WG.1/CRP.1)، التي أعدتها السيدة زروقي لأجل الفريق العامل المعني بمسألة إقامة العدل، قررت أن تطلب إلى السيدة زروقي مواصلة بحوثها آخذة في اعتبارها التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة الفرعية، وتقديم ورقة العمل النهائية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين. وتقدم هذه الوثيقة بناء على ذلك المقرر.

أولاً - استعراض لإسهام اللجنة الفرعية

٦- لعبت اللجنة الفرعية دوراً أساسياً في مناهضة التمييز وكانت مساهمتها في ذلك كبيرة^(١) وبينت البحوث التي أجريت فيما يتعلق بالتمييز في مجال إقامة العدل أنه تم في الماضي تكليف عضوين من أعضاء اللجنة الفرعية بإنجاز دراستين بشأن هذه المسألة: أعدت الدراسة الأولى السيد محمد أحمد أبو رنات، المقرر الخاص للجنة الفرعية، وتناول فيها مسألة المساواة في إقامة العدل^(٢). وأنجزت الدراسة الثانية القاضي أبو سيد شاودوري، المقرر الخاص للجنة الفرعية، تحت عنوان "المعاملة التمييزية ضد أفراد المجموعات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية، كتحقيقات الشرطة والتحقيقات العسكرية والإدارية والقضائية، والتوقيف، والاعتقال، والمحكمة، وتنفيذ العقوبات، بما في ذلك المذاهب أو المعتقدات التي تشجع على العنصرية أو تؤدي إليها في إقامة العدل الجنائي"^(٣). وللاستفادة من هذه الخبرة إلى أقصى حد ممكن وتفادي الازدواجية، استُخدمت هاتان الدراستان في إعداد هذه الورقة، ويمكن أن نستخلص منذ الآن الاستنتاجات التالية.

٧- أنجزت دراسة السيد أبو رنات المتعلقة بالمساواة في إقامة العدل في عهد (الستينات) لم يكن فيه مفهوم التمييز في القواعد الدولية دقيقاً وواضحاً كما هو عليه اليوم. وأنجزت هذه الدراسة تأكيداً لأهمية المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللتوصل إلى اعتماد مبادئ أو إعلان أو اتفاقية بشأن المساواة في إقامة العدل، ولقد ساعدت الدراسة المكثفة لتناول مسألة المساواة في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية، على تحديد معايير المحاكمة العادلة وتقديم توصيات عامة لمكافحة التمييز.

٨- أما اليوم، فقد تم تعريف المقصود من حظر التمييز، ومن المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية الموفرة بموجب القانون، وكُرست جميع هذه المفاهيم كبند عام وقاعدة أساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس فقط في مجال إقامة العدل بل وفي كافة المجالات الأخرى التي ينظمها القانون^(٤). ولم تعد هناك حاجة إلى إنجاز دراسة لتعيين معايير المحاكمة العادلة أو لمعرفة مغزى المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون. وإذا كنا نحتاج إلى دراسة فإنما لدراسة تمكّننا من تناول الإجراءات اليومية المتبعة في العدالة الجنائية كما تمكّننا من التخلص أيضاً من الآليات التي تسهم في استمرار التمييز في نظم العدالة الجنائية انتهاكاً للقواعد الدولية.

٩- وكُرست الدراسة التي أعدها القاضي شاودوري للمعاملة التمييزية التي يتعرض لها أفراد المجموعات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية. وبيّن المقرر الخاص، منذ البداية، توجّه دراسته مؤكداً أنه باستثناء جنوب أفريقيا^(٥)، حيث يكرس القانون ظاهرة العنصرية، لا يوجد في أي منطقة أخرى من العالم عدد يذكر من حالات التمييز بحكم القانون ضد أعراق أو مجموعات معينة. وبالتالي تناولت الدراسة، مسألة التمييز في السلوك، والمذاهب، والممارسات التي تنطوي على تحيز عنصري، كما تناولت الحالات التي يطبق فيها القانون، على ما يبدو، بصورة انتقائية على بعض المجموعات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية^(٦) دون غيرها.

١٠- ويتبين مما سبق أنه إذا أُريد اليوم إنجاز دراسة بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية فمن شأن هذه الدراسة أن تقدم وجهة نظر مختلفة. أولاً، لأنه أصبح من المسلّم به أن التمييز المؤسسي قائم ومستمر في نظم العدالة الجنائية الوطنية^(٧)، ثم لأن الممارسات التمييزية أصبحت عابرة للحدود وأخذت أشكالاً جديدة تحت تأثير العولمة وقيام تجمعات التكامل الإقليمية^(٨)، وأخيراً لأنه لم يتم القضاء تماماً على الاستعمار الذي يؤدي إلى أفطع أشكال التمييز القائم بحكم القانون في مجال إقامة العدل^(٩). وتزداد تلك الدراسة أهمية نتيجة الأحداث التي تضرّ المجتمع الدولي حالياً، أما وقعها فسيكون أكبر بكثير لأنها ستشمل فئات أخرى ضعيفة أو مستضعفة ما زالت تتعرض اليوم للتمييز في مجال إقامة العدل الجنائي^(١٠).

ثانياً - الإطار الدولي

١١- أُعدّت ورقة العمل هذه في إطار دولي متأثر بحدثين هامين هما: المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، الذي عقد في مدينة دربان (جنوب أفريقيا) في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومأساة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ألف - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية

١٢- إذا كانت الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية قد استرعت الانتباه إلى مدى انتشار ظاهرة التمييز في مجال إقامة العدل الجنائي، لم يترك إعلان المؤتمر أي مجال للشك فيما يتعلق بهذه المسألة: فقد أكد الإعلان فعلاً وجود تمييز سلوكي في نظم العدالة الجنائية الوطنية فضلاً عن التركيز على استمرار التمييز القائم بحكم القانون. فالفقرة ٢٥ من الإعلان تنص على ما يلي: "نعرب عن رفضنا الشديد لظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتي ما زالت مستمرة في بعض الدول في أداء النظم الجنائية لعملها وفي تطبيق القانون، فضلاً عن إجراءات ومواقف المؤسسات والأفراد المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وخاصة حيثما أسهم ذلك في جعل فئات معينة ممثلة تمثيلاً مفرطاً في صفوف المحتجزين أو المسجونين" (A/CONF.189/12).

١٣- أما برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر فهو يركّز على أوجه اللامساواة الموجودة في إمكانية اللجوء إلى العمال بالنسبة للأشخاص من أصل أفريقي، والمهاجرين وأسرهم، والنساء، والأطفال، والأقليات، والروم، واللاجئين وملتمسي اللجوء، والسكان الأصليين، والدول مدعوة بإلحاح إلى السهر على معاملة هؤلاء الأشخاص بكرامة وبدون تمييز في دوائر الشرطة والمهجرة، والقيام بفعالية بمنع وكشف تجاوزات الشرطة وسائر أعوان قوات الأمن التي تُعزى إلى العنصرية والتمييز، والقيام بوضع وإعمال تدابير للقضاء على الظاهرة المتمثلة في اعتبار "السيماء ذنباً" للقضاء على الظاهرة قضاءً فعلياً، ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب - التي يشدّد على أنها عقبة كبيرة تحول دون قيام نظام قضائي منصف وعادل - والبحث عما قد يوجد من صلة بين الإجراءات الجنائية وأعمال العنف التي يرتكبها رجال الشرطة والعقوبات الجنائية، من جهة، والعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، من جهة أخرى (A/CONF.189/12، الفقرة ٦٦ وما يليها)^(١١).

١٤- وهكذا يكرّس إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية أهمية كبيرة لظواهر التمييز في مجال إقامة العدل الجنائي. ولقد أُتخذت التدابير اللازمة لإنشاء هيئات لمتابعة المؤتمر وطلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوصفها آلية تابعة للجنة حقوق الإنسان، أن تُسهم في أعمال برنامج عمل المؤتمر. ومن جهة أخرى، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين المقرر ١٠٩/٢٠٠٢ الذي دعت بموجبه اللجنة الفرعية إلى النظر بعناية في إعلان وبرنامج عمل ديربان والقيام بدور تكميلي في تحقيق أهداف المؤتمر العالمي^(١٢).

باء - الآثار المترتبة على مأساة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

١٥- أقلقعت اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المجتمع الدولي بأسره، الذي أدانها بالإجماع. وطلب مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٣٧٧ (٢٠٠١) المعتمدين في ٢٨ أيلول/سبتمبر و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي، إلى كافة الدول أن تعتمد مجموعة من التدابير لمنع وتجرّم ومعاينة كافة الأعمال الإرهابية التي تقع في نطاق ولايتها القضائية وأن تُعزّز التعاون فيما بين الدول على استئصال شأفة الإرهاب الدولي. ولكن لم يتردد المجتمع الدولي، مع ذلك، في التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني المرتكبة كرد فعل على هذه الاعتداءات. وتناولت الانتقادات جملة أمور من بينها النصوص القانونية المعتمدة وبعض التدابير التي تم تطبيقها في إطار إجراءات مكافحة الإرهاب^(١٣). ولقد أثارت عمليات التوقيف والاحتجاز في الحبس الانفرادي التي استهدفت بصفة خاصة الأجانب وبعض مجموعات المهاجرين في العديد من البلدان، انتقادات لاذعة^(١٤).

١٦- واعتمدت لجنة مناهضة التمييز العنصري في دورتها الستين إعلاناً بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ طلبت فيه إلى الدول وإلى المنظمات الدولية أن تتأكد من أن التدابير المتخذة في إطار عملية مكافحة الإرهاب لا تنطوي على تمييز متعمد أو فعلي قائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وكذلك اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والخمسين، قراراً شدّدت فيه على أنه: "تقع على [الدول] والمنظمات

الحكومية الدولية مسؤولية ضمان ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، ضمن أهدافها أو في آثارها، على أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، وحثت بإلحاح جميع الدول على نبذ كافة أشكال التمييز القائم على أساس "السيما" ^(١٥).

١٧- ولا يفوتنا لدى ذكر هذه التوصيات والانتقادات أنه لمواجهة الإرهاب تتصدى الحكومات في أحيان كثيرة لحالات استثنائية ولجرائم خطيرة للغاية. ولقد كتبت السيدة كاليوي ك. كوفأ، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإرهاب في تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/1999/27) المقدم في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، أنه: "نظراً إلى سلوك الإرهابيين الخسيس وما يشكله من أخطار على المجتمع، يحق لسلطات الدولة المسؤولة عن وضع حد لعنف الإرهابيين أن ترد على ذلك باتخاذ تدابير مضادة للإرهاب وألا تتقيد بالحدود الاعتيادية للتدابير الرسمية التي تُتخذ عادة لمنع الجريمة".

١٨- ولكن، على الرغم من ذلك، لا يكرّس هذا الحق المعترف به للدول دون وضع ضمانات واقية ^(١٦). ولقد بيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٢٩ الخاص بحالة الطوارئ والمعتمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ أنه لا يجوز نقض بعض الحقوق حتى وإن كان كيان الدولة مهدداً (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11). وذكّرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بذلك في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، في إطار البيان الاستهلاكي لتقريرها المقدم بشأن أعمال متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٩- أما الولاية التي كلفتنا بها اللجنة الفرعية فهي لا تشمل تقدير مدى مطابقة أو عدم مطابقة الأحكام المعتمدة في إطار عملية مكافحة الإرهاب للمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وللقانون الإنساني. ولن نتناول في مناقشاتنا وتحليلنا إلا بعض الأحكام التي توصف بالتمييزية والتي تتصل بإقامة العدل الجنائي و/أو بتطبيق بعض التدابير المتخذة تطبيقاً اختيارياً، لدى إقامة العدل، لا يستند إلا على أساس جنسية الأشخاص المعنيين أو دينهم أو أصلهم الإثني ^(١٧).

٢٠- واسترعي الانتباه في الوثيقة المقدمة إلى الفريق العامل المعني بمسألة إقامة العدل إلى أن نسبة انتهاكات حقوق الإنسان تزداد في بعض حالات الأزمات وأن تطبيق المعايير التمييزية يتضاعف في الحياة اليومية للسكان وفي إقامة العدل الجنائي ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص والمجموعات الأضعف الذين تُنسب إليهم حقاً أو باطلاً مسؤولية معينة في ظهور تلك الأزمات (E/CN.4/Sub.2/2001/NG.1/CRP.1، الفقرة ٣). ولقد أكدت الأحداث المفجعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر هذه التزعة ^(١٨).

٢١- وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٢٩ الآنف الذكر أنه "على الرغم من أن المادة ٢٦ أو غيرها من أحكام العهد المتصلة بعدم التمييز (المادتان ٢ و ٣ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٤ من المادة

٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ والمادة ٢٥) لم ترد ضمن الأحكام التي لا يجوز تقييدها والمدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٤، ثمة عناصر أو جوانب في الحق في عدم التعرض للتمييز لا يمكن تقييدها أياً كانت الظروف".

٢٢- وصحيح أنه يصعب أحياناً التوفيق بين احترام الضمانات المكرسة في قواعد القانون الدولي والرغبة في عدم السماح لأكثر الجرائم جسامة بالإفلات من العقاب، وفي مقاضاة مرتكبيها أمام العدالة، وذلك متى تعلق الأمر بجرائم جسيمة ومجرمين خطرين يلجأون إلى وسائل مطورة للغاية ويعملون في إطار شبكات منظمة وعبر وطنية. وتواجه تلك الصعوبات، بصفة خاصة، في مراعاة افتراض البراءة، وفي الحبس الاحتياطي المطول، وكذلك في شروط اعتقال الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة. ولقد تصدت المحاكم الجنائية الدولية لتلك الصعوبات ولم تكن الحلول المعتمدة دائماً في مأمن من الانتقاد^(١٩).

٢٣- بيد أنه يجب التمييز، مع ذلك، بين اختلافات في المعاملة قد يبررها تعقيد الملفات أو خطورة الاتهامات الموجهة أو خطورة المجرمين المعنيين وبين التدابير أو الممارسات التمييزية. ولكن عندما يتم توقيف الأشخاص أو اعتقالهم أو استجوابهم لمجرد انتمائهم الإثني أو الديني أو عندما ينص صك قانوني مخالف لقواعد القانون العام ويوفر للمتهمين ضمانات أقل تؤكد أنه لن يسري إلاً على غير المواطنين، يصعب القول إن تلك المعايير أو الممارسات ليست تمييزية^(٢٠).

٢٤- وإذا كانت اللجنة الفرعية تنظر في إمكانية إنجاز دراسة بشأن التمييز في نظم العدالة الجنائية، فإن هذه المسألة جديرة بأن يتم تناولها بتمعق للتمكن، فيما يتعلق بأخطر الجرائم، من بيان ما يمكن اعتباره في إطار القانون الدولي تفاوتاً في المعاملة ضرورياً لحسن إقامة العدل، بالإشارة على وجه الخصوص إلى ما تطبقه المحاكم الجنائية الدولية وإلى معايير تمييز أنواع الجرائم وأشكال المعاملة المعتمدة في النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتطبيقهما على المستوى الوطني. ويمكن تناول هذه المسألة في إطار دراسة مستقلة، أيضاً، قد تكلف اللجنة الفرعية أحد أعضائها بإنجازها.

ثالثاً- بعض العناصر للإطار المفاهيمي للدراسة المزمع إجراؤها

٢٥- أشير في الوثيقة التي أُعدت لأجل فريق الدورة العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بمسألة إقامة العدل، إلى أن أهمية أي دراسة تنجز عن التمييز في نظام العدالة الجنائية لا مبرر لها ما لم تتناول، بصفة رئيسية، تحليل الآليات التمييزية التي ما زالت موجودة في نظم العدالة الجنائية الوطنية. ولقد تم تحديد بعض مسارات البحث واعتماد محاور يمكن الاستناد إليها في أي دراسة تنجز عن التمييز في نظم العدالة الجنائية.

٢٦- هذه المحاور هي:

(أ) عدم كفاية أو عدم فعالية الحماية الموفرة ضد التمييز في النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من آثار في فعالية أعمال الضمانات المنصوص عليها في نظام العدالة الجنائية؛

(ب) التمييز المتأصل في بعض المعايير القانونية الإقليمية واتفاقيات التعاون الثنائية في الميدان الجنائي. ويستهدف هذا التمييز غير المواطنين على وجه الخصوص؛

(ج) التمييز السليبي أو الفعلي الذي يكتسي أشكالاً عدّة بعضها منصوص عليه في مدونة القوانين الجنائية الوطنية الأساسية و/أو الإجرائية؛

(د) التمييز الذي لا يرد ذكره في أي مكان ولكن لا مفر من وقوعه ما لم تتخذ إجراءات وتدابير إيجابية لصالح بعض الأشخاص للسماح لهم بممارسة حقوقهم بصورة فعالة والاستفادة حقاً من الضمانات المنصوص عليها في المعايير القانونية؛

(هـ) التمييز الناجم عن تنظيم و/أو إدارة العدل الجنائي ونظام السجون اللذين غالباً ما لا تتوافر لهما الموارد البشرية اللازمة والمعدات الكافية والتي تكون غير ملائمة لتناول احتياجات الفئات والأشخاص الأضعف بحكم أوضاعهم الاجتماعية المتضعضعة؛

(و) التمييز الهيكلي الناجم عن أسلوب تنظيم وعمل أقسام الشرطة وطبيعة المهام التي تضطلع بها هذه الأقسام والعلاقات التي تربطها بالعدالة، والناجم أيضاً عن عدم توافر أو عدم فعالية سبل التظلم المتاحة للطعن في تجاوز حدود السلطة؛

(ز) التمييز بحكم الواقع والتمييز السلوكي اللذان يظهران في تصرفات تنم عن مواقف عنصرية أو قائمة على التمييز على أساس نوع الجنس أو كره الأجانب وتنقل أفكاراً مسبقة أو مخاوف قديمة العهد غالباً ما تكون غير مبررة. وأشكال التمييز هذه تنقلها النظم الجنائية الوطنية والسياسات الجنائية مع وجود خصائص مميزة تنفرد بها على منطقة أو ينفرد بها كل بلد. وللمزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/WG.1/CRP.1، الفقرة ٤١.

٢٧- واقترح خبراء اللجنة الفرعية في تعليقاتهم مسارات بحث أخرى، وأعربوا عن رغبتهم في أن تتناول هذه الوثيقة، في جملة أمور أخرى، حالات التمييز الموجودة في التعاون القائم بين سلطات الشرطة والسلطات القضائية فيما بين مختلف الدول، وكذلك حالات التمييز التي تستهدف، بصفة خاصة، السكان الأصليين والأقليات والأجانب وضحايا الجريمة المنظمة والأشخاص المحرومين. وستحاول الفروع التالية أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار.

ألف - هشاشة مركز الأجانب والآليات التمييزية في التعاون القائم بين الدول في المجال الجنائي

٢٨- إن التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في ميدان العدالة الجنائية وسيلة فعالة تشجعها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ولا سيما مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة^(٢١). ويُتوخى هذا التعاون أيضاً لمكافحة الفساد، وحماية الضحايا الأكثر تعرضاً للمخاطر^(٢٢)، وتوثيق الروابط بين المسجونين وأسرههم، وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع^(٢٣). وهذا التعاون يكرّس في مجموعة من الصكوك القانونية، ولا سيما في معاهدات تسليم المجرمين، ومعاهدات التعاون بين سلطات الشرطة وبين السلطات القضائية، ومعاهدات إحالة الإجراءات، وتنفيذ الأحكام، ونقل السجناء الأجانب^(٢٤). ويجب أن يكون هذا الإطار القانوني مطابقاً، من حيث المبدأ، لمعايير القانون الدولي التي تحظر التمييز.

٢٩- ولكن، مع الأسف، لا يراعى هذا المبدأ الأساسي دائماً. فتقيم الدول تعاونها القضائي والأمني على أساس التفضيل الوطني وحماية مصالحها، وهي تهم بصفة رئيسية بالجانب الأمني الذي يُقدّم في أغلب الأحيان على الحقوق الأساسية لبعض الفئات التي تعتبر فئات يحتل أن تكون خطرة أو غير مرغوب فيها. والأجانب، بصفتهم تلك، هم الذين يتعرضون حالياً أكثر من غيرهم، إما للاستثناء من تطبيق بعض معاهدات التعاون الإقليمي أو الثنائي للتمييز المباشر أو غير المباشر الناجم عن تطبيق بعض اتفاقات التعاون، ولا سيما الأمنية منها.

٣٠- إن استثناء الأجانب من الامتيازات الموفرة في بعض أشكال التعاون استثناء متأصل في اتفاقيات معينة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية الأطراف المتعلقة بنقل السجناء الأجانب. فيقتصر نقل السجناء، في الأغلبية الساحقة من هذه الاتفاقيات، وخلافاً لتوصيات الأمم المتحدة، على رعايا الدول المبرمة للاتفاق، مما يحرم الأجانب المقيمين في تلك الدول من إمكانية طلب نقلهم إلى البلد الذي يقيمون فيه عادة^(٢٥).

٣١- بيد أن هذا النوع من التعاون مستحب لكي لا تتلاشى الروابط الأسرية والاجتماعية التي تربط الشخص المدان بوسطه الاجتماعي، ولتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، وهو أحد أغراض العقوبة الجنائية^(٢٦) الذي يكاد يستحيل تحقيقه فعلياً في وسط ليس وسط الشخص المدان. ويستصوب هذا النوع من التعاون ويشجع تجنباً لأوجه اللامساواة في المعاملة التي تحرم المعتقلين الأجانب من تدابير فردية مثل الإفراج قبل انتهاء المدة المحكوم بها، وإجازات الإصلاحات، وتراخيص الخروج الخاصة، التي هي كلها تدابير تطيل مدة السجن بصورة تفاضلية^(٢٧).

٣٢- ومما يزيد من خطورة هذا التفاوت في المعاملة على أساس الجنسية هشاشة مركز غير المواطنين في المعايير الوطنية وفي النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ويظهر ذلك في الممارسة بجرمان السجناء الأجانب تلقائياً من كافة تدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

٣٣- وبالفعل، لا توفر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان للأجانب الحماية من الطرد، حتى وإن كانوا مقيمين بصفة قانونية في دولة أوروبية. وتعترف المادة الأولى من البروتوكول الإضافي رقم ٥ للدول الأعضاء الحق في طرد الأجانب أو ردهم إلى الحدود تنفيذاً لقرار يتخذ بموجب القانون. وهذا الحكم مشمول أيضاً بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرة ٦ من المادة ٢٢)، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفقرة ٤ من المادة ١٢). وإعمالاً لهذا الحق المعترف به للدول، تعتبر المحاكم الوطنية في أحيان كثيرة أن الطرد، بعد صدور حكم بالإدانة لارتكاب جرائم تتفاوت في الخطورة وتُنسب لأجانب حتى وإن كانوا مقيمين بصفة قانونية في البلد، تدبير ضروري لصيانة الأمن العام وهو بالتالي تدبير يتخذ بموجب القانون^(٢٨).

٣٤- وطرّد الأجنبي بعد صدور حكم جنائي بإدانته، ممارسة شائعة حتى فيما يتعلق بالأجانب الذين لهم روابط أسرية متينة في البلد الذي يقيمون فيه بصفة قانونية، وذلك يفرض عليهم عقوبة مضاعفة عندما يثبت انتهاكهم للقانون، نظراً إلى أنه يتم، بصفة عامة، طردهم إلى بلد منشئهم بعد قضاء مدة عقوبة السجن المحكوم بها عليهم، في حين أنه لا توجد، بل وربما لم توجد أبداً، أية روابط أسرية واجتماعية وأحياناً ثقافية تربطهم بذلك البلد. وتعتبر المحاكم الوطنية أن طرد الأجنبي هو تدبير أممي ليس له طابع العقوبة الجنائية. ويتم التمييز، في الإطار الأوروبي، بين الأجانب من أصل أوروبي والأجانب من أصل غير أوروبي، ولا يتعرض لمثل هذا التدبير سوى الأجانب من أصل غير أوروبي^(٢٩).

٣٥- ولا يجوز أن يعتبر الطرد نتيجة إدانة جنائية كتمييز في حد ذاته ما لم ينطو على تفاوت في المعاملة يحرم الأجانب من بعض الحقوق المعترف بها لكافة الأشخاص بدون أي تمييز أو ينتقص من تلك الحقوق. والواقع أن المعتقلين الأجانب يبقون بانتظام في الحبس الاحتياطي حتى تتم محاكمتهم ويحرمون بعد صدور الحكم من كافة التدابير المتوافرة لإعادة إدماجهم اجتماعياً وذلك لأنهم يقعون تحت طائلة تدبير الطرد.

٣٦- وفي إطار إقامة تجمعات التكامل الإقليمية، تتعزز حقوق المواطنين المنتمين إلى هذه التجمعات ويتطور التعاون القضائي والأمني لتوفير الحماية لهم، ولكن يؤدي ذلك إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز ضد غير المواطنين حتى وإن كانوا مقيمين بصفة مشروعة في تلك البلدان^(٣٠). و التعاون الأمني هو الذي يؤدي، في أغلب الأحيان، إلى عمليات الطرد والممارسات التمييزية تجاه الأجانب في تلك البلدان^(٣١). وأصبحت الهجرة غير المشروعة والإقامة بصفة غير قانونية، خاصة في البلدان التي تشهد تدفقات هائلة من المهاجرين، تعتبر أكثر فأكثر بمثابة تصرفات إجرامية تحشد تعاون سلطات الشرطة ودوائر الهجرة^(٣٢).

٣٧- وليست أوجه التمييز الناجمة عن التعاون القائم بين الدول في المسائل الجنائية هي أوجه التمييز الوحيدة التي يعاني منها الأجانب، ذلك أن أوضح أشكال التمييز توجد في القوانين الوطنية، وتضاف إليها أوجه تمييز بحكم

الواقع أو بحكم السلوك^(٣٣). وكثيراً ما يتعرض هؤلاء السكان المستهدفون والمستضعفون لأنهم أجنبى لعدم المساواة في المعاملة بصورة تنتهك حقوقهم وتيسر استغلالهم من طرف المنظمات الجنائية.

٣٨- وإذا كانت مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة تحشد، بالفعل، التعاون القضائي والأمني، يتجاهل هذا التعاون، في أغلب الأحيان، حقوق ضحايا هذا الإجرام. فهكذا توجه الأصابع إلى ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وضحايا السخرة أو العمل بصفة غير مشروعة أو ضحايا شبكات الاتجار بالمخدرات، على أنهم أناس يحتمل أن يكونوا خطرين ويجب طردهم بسرعة أو ردهم إلى الحدود. وكثيراً ما يحتجز هؤلاء الأشخاص ريثما يتم طردهم، ونادراً ما تسمع الشكاوى التي يقدمونها للإبلاغ عن الانتهاكات التي تعرضوا لها أثناء إقامتهم، وحتى عندما تباشر إجراءات قضائية ضد مرتكبي الانتهاكات، تكون احتمالات التوصل إلى نتيجة ضئيلة للغاية^(٣٤).

٣٩- والنساء الأجنبيات أكثر الناس تضرراً من بين الضحايا الأكثر تعرضاً لمخاطر الجريمة المنظمة؛ وتعرض هؤلاء النساء لتمييز ثلاثي في الواقع: هن يتعرضن، بوصفهن نساء، للتمييز في إطار المجموعة التي ينتمين إليها، ويتعرضن، بوصفهن ضحايا الاتجار، للتمييز في المجتمع وأمام العدالة^(٣٥)، وهن بوصفهن أجنبيات لا يستوفين شروط الإقامة القانونية، ويكن مستضعفات بصفة خاصة لأنهن معرضات للطرد والاعتقال الذي يستخدم "كوسيلة للحماية"^(٣٦). وتعرض هؤلاء النساء بين أيدي من يتاجر بهن وأيادي القوادين لشتى أشكال إساءة المعاملة، كالتهرش والاغتصاب والاعتداء فضلاً عن تقييد حريتهن. وغالباً ما يعاملن كمجرمات من طرف سلطات البلد الذي يُجلبن إليه. وعندما لا يستوفين شروط الإقامة القانونية في البلد المضيف ويخشين العودة إلى بلد منشأتهن، يُحملن، خشية الطرد، على التزام الصمت، مما يضمن للجنة إمكانية الإفلات من العقاب. والعدد التافه من الدعاوى المرفوعة ضد المتاجرين بالأشخاص معبرٌ في هذا الصدد مقارنة مع حقيقة هذه الظاهرة.

٤٠- وفيما يتعلق بإبعاد الأشخاص المقيمين في بلد أجنبي بصفة غير مشروعة وردهم إلى الحدود، لا تحمي المعايير الدولية هؤلاء الأشخاص إلا من الطرد إلى بلد قد يتعرضون فيه لمعاملة لا إنسانية أو مهينة أو عندما يكون حقهم في الحياة مهدداً بالفعل في ذاك البلد. ولكن فيما يتعلق باللجوء بصورة تلقائية أو إلزامية إلى اعتقال المهاجرين الموجودين في البلد بصفة غير مشروعة أو اللاجئين أو ملتزمي حق اللجوء، نددت آليات عديدة من آليات الأمم المتحدة بهذه الممارسة^(٣٧).

٤١- ويكون هؤلاء الأشخاص الضعفاء بوجه خاص عرضة في أحيان كثيرة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء إقامتهم، كما في حال العمال الذين يهربون إلى البلد ويستغلون فيه انتهاكاً للمعايير الدولية، وكذلك حال الأشخاص الذين يُستغلون في البغاء قسراً أو يعرضون لمعاملة لا إنسانية أو مهينة في مخافر الشرطة أو في مراكز الحبس الاحتياطي المخصصة لهم^(٣٨).

٤٢ - وبصفة عامة، ترفض البلدان المضيفة - التي غالباً ما تشغلها اعتبارات أمنية أو متعلقة بالسياسة الداخلية - لهؤلاء الأشخاص حق البقاء في البلد ريثما تجري محاكمة مرتكبي الانتهاكات، حتى وإن كانت الإجراءات القضائية قد بوشرت ضدهم. ويحرم هذا الرفض، بحكم الواقع، الأشخاص المعنيين من حق معترف به لجميع الضحايا، ألا وهو حق حضور المحاكمة وطلب الجبر. ويستفيد من هذا الغياب القسري للضحايا مرتكبو الانتهاكات الذين يفلتون من الإدانة في أغلب الأحيان لأنه يُحظر عليهم دخول البلد بعد طردهم منه، ولأنهم حتى وإن كان بإمكانهم دخوله مجدداً يفتقرون في أغلب الأحيان إلى الامكانيات اللازمة للعودة إليه وحضور جلسات المحاكمة أو توكيل محام بتمثيلهم^(٣٩).

٤٣ - وليست الأمثلة المقدمة عن التمييز المباشر أو غير المباشر الذي يُعزى إما إلى هشاشة الحماية الموفرة للأجانب وإما إلى التعاون القائم بين الدول في المسائل الجنائية، الأمثلة الوحيدة على التمييز الذي يعاني منه الأجانب. فغير المواطنين، بوصفهم فئة ضعيفة على وجه الخصوص يتعرضون لأشكال أخرى من التمييز الذي يمارس أيضاً ضد فئات أخرى ضعيفة أو مستضعفة من السكان. وتكون أشكال التمييز تلك مرتبطة بصورة وثيقة بحالات الجور والاستضعاف المتأصلة في الهياكل. فنظم العدالة الجنائية الوطنية تستنسخ ما يوجد في المجتمع من أفكار مسبقة ومقبولة، وتكون في عدد كبير من البلدان من صنيع الفئات المهيمنة وتكون بالتالي غير ملائمة في أغلب الأحيان، لتناول احتياجات الفئات المسيطر عليها أو المستضعفة.

باء - عدم ملائمة نظم العدالة الجنائية الوطنية لتناول احتياجات الفئات الضعيفة من السكان

٤٤ - يتم، في أغلب الأحيان، التذرع بالجريمة لتبرير عزل أضعف فئات المجتمع أو تهميشها أو استبعادها، وهي الفئات التي انحصرت حقوقها طوال قرون، سواء في المدينة و/أو في الأسرة، حقوق زائفة أو حقوق أقل شأنًا، وهي تتألف من النساء والأطفال والأقليات والسكان الأصليين والأجانب وكافة فئات المجتمع المضطهدة لسبب أو لآخر. ونظراً إلى أن نسبة الإجماع هي، في أغلب الأحيان ولأسباب موضوعية، مرتفعة في تلك الأوساط، يتم التذرع بحجة الإجماع وبالإحصاءات الجنائية لتبرير الاستبعاد والتمييز.

٤٥ - ويحجب هذا التحليل المختصر حقيقةً أصبح من المسلم بها الآن، ألا وهي الصلة الموجودة بين السلوك الإجرامي ووضع الحرمان الاقتصادي - الاجتماعي الذي يميز العمال المهاجرين وأسرهم، وبعض الأقليات القومية والسكان الأصليين على وجه الخصوص^(٤٠). والإطار التاريخي، فيما يتعلق بالفئتين الأخيرتين، ليس غريباً أيضاً عن الارتفاع المفرط في نسبة الإجماع وعدد الضحايا مقارنة مع عدد أفراد هاتين الفئتين في المجتمع^(٤١). ولقد أدت سياسات الإبادة أو الاستبعاد أو الإدماج القسري التي فرضتها الفئات المهيمنة على تلك المجموعات إلى نشوء الفوضى وتلاشي نظم القيم التي كانت تحافظ على التضامن داخل تلك المجموعات، وهي قيم تختلف في أغلب الأحيان عن القيم التي يحاول البعض فرضها على تلك المجموعات ويصعب على هذه الأخيرة استيعابها^(٤٢).

٤٦ - ويؤكد بعض الأخصائيين أن المجرمين المنتمين إلى فئات اجتماعية مهمشة يرفضون نظام العدالة الجنائية الذي يصفونه حق أو باطل بالمجحف، مما يبرر في نظرهم القيام بأفعال يُلقون بالمسؤولية عنها إلى المجتمع، ويبرر أيضاً عدم الشعور بالمسؤولية ويفضي إلى ارتفاع معدلات العدد إلى ارتكاب الجريمة، ولا سيما لدى الشباب المنتمين إلى تلك الفئات. وتؤكد السيدة إيريكّا - إيرين دايس، رئيسة فريق اللجنة الفرعية العامل المعني بالسكان الأصليين، أن السكان الأصليين غالباً ما يطعنون في نظام العدالة القائم. ولكن الحق يقال إن نظام العدالة الجنائية المعمول به في البلدان المضيفة أو حتى في البلدان الأصلية، فيما يتعلق ببعض الفئات المحرومة، ليس مناسباً لا لتناول مشاكل تلك الفئات ولا لمعالجة احتياجاتها، بل ويتعذر عليها أحياناً الوصول إليه، مما يديم الاستبعاد ويؤدي إلى تحيز صارخ ضد أفراد تلك الفئات^(٤٣).

٤٧ - ولكن، مع الأسف، لا تؤخذ بعين الاعتبار هذه المشاكل المعروفة والتي يُستند إليها أحياناً لتبرير معدلات الإحرام المتزايدة في تلك الأوساط، لوضع سياسات ملائمة لمكافحة الإحرام ولإعادة الإدماج الاجتماعي لصالح الجانحين الذين يمكن إرجاعهم إلى الطريق المستقيم. فمكافحة الإحرام وإعادة التأهيل يتطلبان حشد إمكانات لا يبدي لا الساسة ولا المجتمع استعداداً لتوفيرها. فُلجأ إلى السجن وإلى زيادة القمع للإيحاء بأنه يتم الاهتمام بأوجه القلق المشروعة التي تساور المواطنين أمام عمليات إجرامية ما انفكت تزداد تعقيداً وتنظيماً^(٤٤).

٤٨ - ولقد وصفت المنظمة غير الحكومية الدولية المعروفة بالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، هذا الواقع بالعبارة التالية في الصفحة ٦ من تقريرها السنوي المنشور في عام ٢٠٠٠: "في العديد من البلدان تكون نسبة الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية أكثر في السجون منها بين السكان عموماً. ولقد بينت بعض الدراسات أن تلك الحالة تعزى في أغلب الأحيان إلى تمييز عنصري يمارس سواء من طرف الشرطة أو في المحاكم، كما بينت أن التمييز ضد الأقليات الإثنية يمارس في السجون أيضاً. ويوجد في سجون بعض البلدان عدد كبير من الأجانب الذين لا يتقنون لغة البلد ولا يمكن لهم بالتالي الحصول على المعلومات الضرورية لتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم والاطلاع على مسائل أخرى تتصل بالسجن^(٤٥)". ويعاني المصابون بأمراض عقلية من مشاكل معينة وهم غالباً ما يوضعون في السجون عوضاً عن إدخالهم المستشفى لتلقي العلاج. وفي أحيان كثيرة يسجن الأطفال الذين يخالفون القانون ويعاملون معاملة قاسية انتهاكاً للمعايير الدولية الموضوعة لضمان حقوق الطفل وتعزيزها... أما نسبة النساء في السجن فهي في أغلبية البلدان دون ٥ في المائة من إجمالي عدد الأشخاص المسجونين. ولا تؤخذ احتياجاتهن في الاعتبار دائماً لأنهن يشكلن أقلية. وغالباً ما تسجن النساء على منأى من مكان إقامتهن الأصلي، مما يؤدي إلى مزيد تدهور الروابط الأسرية".

٤٩ - وتفتقر البلدان النامية - حتى وإن وجدت لدى بعضها رغبة مكافحة الإجرام الناجم في الغالب عن الفقر مكافحة فعالة - افتقاراً شديداً إلى الموارد اللازمة، ويتمثل الحل الوحيد المتروك لها هو اللجوء إلى السجن بصورة تلقائية وتحت شروط غير مقبولة في أغلب الأحيان^(٤٦). وتكون السجون مكتظة في معظم هذه البلدان، كما تكون العدالة مجردة وغير قادرة على ضمان محاكمة عادلة لمتهمين فقراء لا يملكون سبل "اقتناء" دفاع جيد بل ومجرد دفاع. وتقتصر المساعدة القضائية في أحسن الأحوال وفي أشد القضايا خطورة على تكليف محام منتدب من المحكمة بالدفاع عن المتهم يوم المحاكمة^(٤٧).

٥٠ - ويتعرض الأشخاص المنتمون إلى فئات اجتماعية محرومة، والذين تكثر قضاياهم أمام العدالة الجنائية، لأشكال أخرى من التمييز ناجمة عن عدم ملائمتهم المالية. ويبقى هؤلاء الأشخاص في الحبس الاحتياطي ريثما تتم محاكمتهم بسبب عدم تمكنهم من جمع المبالغ اللازمة للإفراج عنهم بكفالة. ويبقى في السجن المعتقلون المعسرون العاجزون عن تسديد الغرامة الجنائية التي يُحكم عليهم بدفعها، تطبيقاً لحكم الإكراه البدني. وتجزر بعض النظم اعتقال المدین الذي لم يسدّد ديناً خاصاً، انتهاكاً للمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة إلى البلدان التي صادقت على ذلك العهد^(٤٨).

٥١ - ولقد ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٦١/٥٦ المعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل "الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل."

٥٢ - ويتخذ التمييز الممارس ضد الأشخاص المنتمين إلى فئات محرومة أشكالاً متعددة، فقد يكون صريحاً^(٤٩)، كما قد يكون سلبياً^(٥٠). والطابع التمييزي للقانون الذي يسري على الجميع إنما ينكشف أحياناً لدى تطبيق هذا القانون^(٥١).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ - لم يتم في هذه الوثيقة تناول سوى بعض جوانب ظاهرة معقدة ما انفكت تنتشر وما فتئت جميع آليات الأمم المتحدة تندّد بها بانتظام كل في حدود ولايتها. ولقد اقتصر الهدف المنشود في هذه المرحلة على تكرار بعض التوصيات المقدمة في تعليقات أعضاء اللجنة الفرعية لدى تقديم ورقة العمل التي أعدت لأجل فريق الدورة العامل المعني بمسألة إقامة العدل.

٥٤- وتمت، لدى تناول الموضوع، معالجة بعض أوجه العجز أو القصور التي تساعد على استمرار التمييز في مجال إقامة العدل الجنائي، ولكننا سعيًا، قبل كل شيء، إلى التخلص من أوجه التمييز الجنائي التي لا تعزى مباشرة إلى إقامة العدل الجنائي ولكن العدالة الجنائية تطبقها أو تكررهما سواء بصورة سلبية أو بصورة إيجابية. ويسمح هذا النهج، إذا أرادت اللجنة الفرعية إعداد دراسة بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية، بتركيز الأعمال التي سيضططلع بها في المستقبل على الإجراءات الجنائية وعلى تنظيم دوائر الشرطة والإدارة القضائية وإدارة السجون وأسلوب عملها، بغية تعيين الآليات التمييزية وتحديد أوجه التمييز القائمة بحكم القانون في القواعد الأساسية و/أو الإجرائية، وتقديم توصيات مفيدة. ويمكن للجنة الفرعية أن تسهم مساهمة قيّمة للمضي قدماً بالنقاش المباشر في آليات أخرى من آليات الأمم المتحدة حول ضرورة إصلاح نظام العدالة الجنائية لضمان فعاليته دون المساس بالإنصاف^(٥٢). و كما ذكر أعلاه، يتوقع أيضاً أن تسهم اللجنة الفرعية في إعمال برنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب.

الحواشي

- (١) يرد ملخص لأهم هذه المساهمات في ورقة العمل التي أعدها السيد سيرجيو بنهيرو، عضو اللجنة الفرعية، في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية (A/CONF.189/PC.1/13/Add.1).
- (٢) تلك هي الدراسة السادسة في سلسلة من الدراسات التي أنجزتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن التدابير التمييزية في مجالات مختلفة. وبدأت هذه الدراسة في عام ١٩٦٣ وانتهت في عام ١٩٦٩. Mohamed A.A. Rannat, Etude sur l'egalite dans l'administration de la justice (publication des Nations Unies, no de vente F.71XIV.5).
- (٣) نُشرت هذه الدراسة في جزأين، صدر الجزء الأول في عام ١٩٨١ تحت الرمز E/CN.4/Sub.2/L.76، وصدر الجزء الثاني في عام ١٩٨٢ تحت الرمز E/CN.4/Sub.2/1982/7.
- (٤) تم تحليل هذه المسألة في ورقة العمل المقدمة إلى فريق اللجنة الفرعية العامل المعني بمسألة إقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/2001/WG.1/CRP.1؛ الصفحات ٣ إلى ٨ من النص الفرنسي).
- (٥) كانت جنوب إفريقيا آنذاك خاضعة لنظام الفصل العنصري.

الحواشي (تابع)

(٦) تشمل هذه الدراسة ثلاثة فصول؛ يكرس الفصل الأول لتحليل الأسباب التاريخية التي أدت إلى التمييز العنصري وللمذاهب والأفكار المسبقة التي تغذيه، ويكرس الفصل الثالث لكيفية عمل المحاكم العسكرية - ولقد كُلف السيد لوي جوانيه بإعداد هذا الجزء بموجب مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠١ -، والفصل الثاني الذي يتم فيه تناول الممارسات التمييزية في عمل الشرطة والعدالة الجنائية هو الفصل الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه واستكمالها إذا تقرر إنجاز دراسة جديدة بشأن هذا الموضوع.

(٧) تنطوي التشريعات الجنائية في بلدان عديدة على أحكام تمييزية، خاصة ضد النساء والأطفال والسكان الأصليين والأقليات والأجانب. انظر خاصة، في هذا الصدد، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان المقدم بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ (E/CN.4/2001/16)، وأعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بشأن "المرأة في نظام العدالة الجنائية" (A/CONF.187/12).

(٨) سيتم في هذه الوثيقة تناول بعض الجوانب في أشكال التمييز الجديدة التي تستهدف بصفة خاصة المهاجرين واللاجئين وملتسمي اللجوء وضحايا الاتجار بالأشخاص.

(٩) يعطي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل، السيد جون دوغارد، في تقريره إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة فكرة عن التمييز القائم في النظام القضائي الإسرائيلي في الأراضي المحتلة (E/CN.4/2002/32، الفقرات ٤٨ إلى ٥٣).

(١٠) تم تعيين تلك المجموعات من السكان في الوثيقة التي أُعدت لأجل الفريق العامل المعني بمسألة إقامة العدل. ووردت الإشارة في الفقرة ٣٩ إلى أن "المجموعة الواسعة من الممارسات التمييزية وأسباب التمييز الذي يتعرض له الضحايا هي، حسب الحالة، كونهم أجانب أو نوع جنسهم أو أصلهم الإثني أو الديني أو سنهم أو عجزهم أو ميولهم الجنسية أو حالتهم المادية الضعيفة، وفي بعض الحالات على أساس تمييز مزدوج أو ثلاثي" (E/CN.4/Sub.2/2001/WG.1/CRP.1).

(١١) يجب في هذا الصدد استرعاء الانتباه إلى الدور الهام الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في دربان لإدراج مسألة التمييز في إقامة العدل الجنائي في برنامج عمل المؤتمر العالمي. انظر، على وجه الخصوص، مساهمة منظمة العفو الدولية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والمؤتمر الدولي للعدالة الجنائية.

(١٢) سُحب مشروع مقرر ثانٍ مقدم في إطار البند ٤ من جدول الأعمال (E/CN.4/2002/L.82) من قِبَل المشاركين في تقديمه.

الحواشي (تابع)

(١٣) اعتمدت بلدان عديدة قوانين لمكافحة الإرهاب في الأسابيع القليلة التي تلت الاعتداءات التي تعرضت لها مدينتا نيويورك وواشنطن، ولكن النصوص القانونية التي اعتمدها حكومة الولايات المتحدة هي التي أثارت أكبر قدر من الانتقادات، ولا سيما النص القانوني الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تحت عنوان المرسوم الرئاسي المتعلق بالمحاكم العسكرية ("The Presidential Order on Military Tribunals"). واعتبر مفكرون بارزون ومدافعون عن حقوق الإنسان هذا النص تمييزاً ومنافياً للقانون الدولي وللدستور الأمريكي. انظر، بصفة خاصة، الانتقادات المقدمة من روبرت كودوك غولدمان، رئيس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تحت عنوان "مرسوم الرئيس بوش العسكري في ورطة مع القانون" ("Why President Bush's Military Order Runs Afoul of the Law")، والمقال المنشور في العدد الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من جريدة Le Monde تحت عنوان "بعد النصر العدالة" ("Après la victoire la Justice") بقلم روبير بادانتيير، وزير العدل سابقاً وعضو مجلس الشيوخ في فرنسا. انظر، أيضاً، تقرير داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والحامين (E/CN.4/2002/72، الفقرة ٢٠٨)، ومنشورات منظمة العفو الدولية، وهيئة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

(١٤) انظر، بصفة خاصة، تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في شهر آذار/مارس ٢٠٠٢ تحت عنوان: "Amnesty International's concerns regarding post-September 11 detentions in USA" (AI Index: AMR 51/044/2002).

(١٥) انظر القرار المعنون: "العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب والتعصب المتصل بذلك" (E/CN.4/2002/68).

(١٦) جاء في الإعلان المشترك المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والموقع من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام لمجلس أوروبا، ومدير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ما يلي: "نحن إذ نعترف بأن خطر الإرهاب قد يتطلب اتخاذ تدابير خاصة، نطلب إلى كافة الحكومات أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير مفرطة تنتهك الحريات الأساسية وتقوّض الاختلاف الشرعي في الرأي. وقد تؤثر مثل هذه التدابير، بصفة خاصة، في افتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة، وعدم التعرض للتعذيب، وحقوق الفرد في حرمة حياته الشخصية، وحرية التعبير والتجمع، والحق في التماس اللجوء. كما من شأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تستهدف مجموعات إثنية أو دينية معينة أن تكون مخالفةً لقانون حقوق الإنسان وللاتزامات الدولية ويمكن أن تنطوي على خطر ظهور نزعة خطيرة ومفاجئة إلى التمييز والعنصرية".

الحواشي (تابع)

(١٧) أصدرت منظمة العفو الدولية وثيقة بعنوان: "Rights at Risk. Amnesty International's concerns regarding security legislation and law enforcement measures"، تشير فيها إلى الدول التي اعتمدت قوانين تنطوي على أحكام تمييزية أو غير مطابقة لمعايير المحاكمة العادلة؛ وتذكر من جملة البلدان: مصر وإسرائيل والصين وماليزيا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وزامبيا وزمبابوي؛ كما تشير إلى مشروع النص المتعلق بأمر التوقيف الأوروبي (AI-index: ACT30/001/2002).

(١٨) أكدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان هذا الميل في البيان الاستهلاكي الآنف الذكر، قائلة إنه "في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبمناسبة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان، أعرب ١٧ مقررًا خاصًا وخبيراً مستقلاً تابعاً للجنة حقوق الإنسان عن قلقهم إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ بها والتدابير التي استهدفت فئات معينة مثل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمهاجرين، وملتزمي اللجوء واللاجئين، والأقليات الدينية والإثنية، والناشطين السياسيين، ووسائل الإعلام...". مضيئة أنه "ينبغي ضمان عدم تحول الأبرياء إلى ضحايا للتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب".

(١٩) بت الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، في مداولته رقم ٦، في الظروف والشروط التي يمكن الاستناد إليها أمام محكمة دولية لتبرير اعتقال الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة وتبرير قرار تمديد فترة اعتقالهم في الحبس الاحتياطي. واستلهم الفريق العامل، لترسيخ فقهه، إلى ممارسات المحاكم الوطنية المختصة. انظر تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي المقدم في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/14)، الفقرات ١٢ إلى ٣٣).

(٢٠) تكرس المساواة بين المواطنين وغير المواطنين أمام القانون والمحاكم في صكوك عديدة من صكوك الأمم المتحدة. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ١٥ إلى أن الأجانب يتمتعون شأنهم شأن المواطنين، بالمساواة أمام المحاكم وبحقوقهم في أن يحاكموا محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة ومشكلة بموجب القانون. ويكرّر هذا المبدأ في الإعلان المتعلق بالضحايا. وفيما يتعلق بحقوق غير المواطنين، انظر المؤلف الذي نشرته اليونسكو في عام ٢٠٠١ تحت عنوان "United to Combat Racism. Dedicated to the World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance". وتذكر هذه الوثيقة بالحقوق المكرّسة في المعايير الدولية والإقليمية الموضوعة لصالح العمال المهاجرين، وعديمي الجنسية، واللاجئين وملتزمي اللجوء، وتركز على المساواة بين المواطنين وغير المواطنين أمام المحاكم. انظر أيضاً التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص، السيد ديفيد فايسروت، بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/2001/20 و Add.1).

الحواشي (تابع)

(٢١) في إطار عملية مكافحة الإرهاب، لا تشجع الدول على إقامة تعاون فيما بينها فحسب بل وتلزم نفسها بهذا التعاون. ويعرب مجلس الأمن في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي دخل حيز النفاذ فور صدوره، عن قلقه إزاء الصلة الوثيقة الموجودة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال وقريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميته، ويؤكد ضرورة تنسيق الجهود على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية لمواجهة تلك المخاطر التي تهدد الأمن الدولي. ويحث مجلس الأمن كافة الدول على تطبيق التدابير المعتمدة ويهدد الجهات التي ترفض التعاون بفرض عقوبات عليها.

(٢٢) تدعو صكوك دولية ملزمة عديدة الدول إلى تعزيز التعاون لضمان حماية حقوق بعض الضحايا الضعفاء ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون. أما هذه الصكوك فهي، على وجه الخصوص، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين. ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الصكوك التي يتوقع مبدئياً أن تدخل حيز النفاذ في بحر عام ٢٠٠٢.

(٢٣) انظر المعاهدات النموذجية الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما المعاهدات الخاصة بإحالة الملاحقات الجنائية وإحالة مراقبة المجرمين المستفيدين من وقف تنفيذ العقوبة أو من الإفراج المشروط، والاتفاق النموذجي الخاص بنقل السجناء الأجانب. Compendium of United Nations Standards and Norms in Crime Prevention and Criminal Justice (United Nations publication, Sales No.: (E.92.IV.1 and corrigendum).

(٢٤) يعتبر النظام الأوروبي أفضل النظم أداءً من بين نظم التعاون الإقليمي في المسائل الجنائية والمسائل المتصلة بالسجون؛ ويعتمد النظام الأوروبي على مجموعة كبيرة من الصكوك القانونية التي تضمن، في المسائل الجنائية، تعاوناً وثيقاً وفعالاً فيما بين الدول، وبخاصة دول الاتحاد الأوروبي، لمكافحة الإجرام وحماية حقوق الضحايا وتحسين شروط الاعتقال والتشجيع على إعادة إدماج المجرمين في المجتمع. انظر، Daniel Fontanaud, *La coopération judiciaire en Europe*, La Documentation française, No. 786, 20 juin 1997.

الحواشي (تابع)

(٢٥) تنص المادة ١ من الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أنه "للمساهمة في إعادة إدماج الجانحين في المجتمع، ينبغي تسهيل عودة الأشخاص المدانين بجرائم خارج بلدانهم أو في بلدان إقامتهم، ليقضوا مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وذلك بأسرع ما يمكن. ووفقاً لما سلف، ينبغي لكل من الدولتين أن تتيح للأخرى أقصى قدر من التعاون". ولم تطبق هذه التوصية إلا جزئياً في المعاهدات المتعلقة بنقل السجناء الأجانب، فالمعيار المعتمد سواء في المعاهدات المتعددة الأطراف أو في المعاهدات الثنائية الأطراف هو معيار الجنسية الذي يستثنى منه الأجانب الذين يقيمون في الدول الأطراف في تلك المعاهدات. انظر الاتفاقية الأوروبية المبرمة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن نقل السجناء المدانين؛ وانظر أيضاً الاتفاقيات الثنائية الأطراف المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان عديدة، والمبرمة بين إسبانيا والبرتغال وبعض بلدان أمريكا اللاتينية، وبين فرنسا وعدة دول أفريقية، وما إلى ذلك.

(٢٦) تنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي".

(٢٧) يتنافى هذا الاختلاف في المعاملة ومجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تركز على إعادة الإدماج الاجتماعي وتحظر التمييز في معاملة السجناء.

(٢٨) انظر في هذا الصدد M. Fabre and A. Gouron-Mazel, *Convention européenne des droits de l'homme. Application par le juge français: 10 ans de jurisprudence*, Edition LITEC, 1998, pp. 158-190. ينص القانون صراحة، في بلدان عديدة، على طرد الأجانب، حتى المقيمين بصفة مشروعة طرداً تلقائياً عندما يصدر عليهم حكم بالسجن. وإذا ووجهت صعوبات في طردهم بعد تأديتهم للحكم الصادر عليهم، يُحتفظ بالأجانب رهن الاحتجاز حتى وإن كانوا من القُصّر.

(٢٩) تطبيقاً للنظرية المعروفة بنظرية "التتابع"، حاولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحقوق غير المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بطرد الأجانب غير الأوروبيين ونقلهم إلى الحدود وتسليمهم، أن تسد بأحكامها القضائية الثغرات الموجودة في الاتفاقية، وفرضت قيوداً على الدول الأعضاء تراعي المخاطر التي تهدد الأشخاص المعنيين، والروابط التي تربطهم بالبلد الذي يقيمون فيه، كما تراعي انتهاكات الحق في حرمة الحياة الشخصية والأسرية. ولإثبات وجود انتهاك يتمسك القضاة في محكمة ستراسبورغ إماماً بأحكام الصكوك الأوروبية أو بمعايير القانون الدولي حسب الاقتضاء، ولكنهم يضعون دائماً في اعتبارهم أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجب "أن تفسر بطريقة تضمن حقوقاً ملموسة وفعالية وليس نظرية ووهمية"؛ انظر Jean Pradel and Geert Corstens, *Droit pénal européen*, Paris, Dalloz, 1999, pp. 286-289.

الحواشي (تابع)

(٣٠) هكذا تستثني المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية المبرمة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة، الضحايا غير الأوروبيين من التعويض حسب المنصوص عليه في هذا الاتفاق، فتتص على أن "الدولة المنتهكة تضمن تعويضاً لمواطني كافة الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي...". ولكن يجب أن يوضح مع ذلك أن الإشارة إلى صكوك التعاون القضائي والأمني التي أبرمها المجلس الأوروبي أو الاتحاد الأوروبي لا تعني، مع الأسف، أن الاستثناءات وأوجه التمييز المشار إليها تقتصر على تلك المنطقة. فنجد نفس الإنشغالات ونفس التقييدات في أغلبية اتفاقات التعاون الإقليمي، ولا سيما عندما تتصدى البلدان المبرمة للاتفاقات لتدفقات هائلة من المهاجرين. ولقد تحققت آليات الأمم المتحدة المخصصة لرصد حقوق الإنسان من وجود عمليات طرد وتفاوت في المعاملة، مما يحرم الأجانب من بعض الحقوق المعترف بها لكافة الأشخاص بدون أي تمييز ويعرضهم أحياناً لمعاملات لا إنسانية ومهينة، مثلاً في بلدان الخليج وفي الولايات المتحدة واليابان وكوريا وأستراليا وكندا وفي بلدان الجنوب التي هي بلدان المرور العابر أو بلدان تستضيف أشخاصاً مشردين ولاجئين هارين من الحروب والاضطهاد. انظر، بصفة خاصة، الملاحظات الختامية التي وضعتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بمناسبة النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء.

(٣١) انظر، *La justice pénale et l'Europe*, edited by F. Tulkens and H.D. Bosley, Brussels, Bruylant, 1996, and in particular F. Brion, *Les menaces d'une forteresse citoyenneté, crime et discrimination dans la construction de l'Union européenne*, p. 253, and N. Busch, *Les fichiers automatisés*, p. 135.

(٣٢) ينص البروتوكول الإضافي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين بكل وضوح على أن ضحايا الاتجار غير المشروع بالمهاجرين هم ضحايا ولا يجوز ملاحقتهم جنائياً، ولكن تعتبر الهجرة بصفة غير مشروعة انتهاكاً للقانون الجنائي في بعض البلدان.

(٣٣) انظر الفصل الثاني من الدراسة المشار إليها أعلاه والمقدمة من القاضي أبو سيد شاودوري (E/CN.4/Sub.2/1982/7).

(٣٤) انظر Theo van Boven, *Common problems linked to all remedies available to victims of racial discrimination*, p. 8 (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.5). قدمت هذه الوثيقة في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

الحواشي (تابع)

(٣٥) العدالة غير مجهزة للتصدي لهذا النوع من الإجرام بل وأنها تطبق، بالإضافة إلى ذلك، ما شاع استخدامه من أفكار مقبولة بخصوص لجوء الضحايا إلى الاستفزاز أو بخصوص مسؤولية الضحايا في الاعتداءات الجنسية والاستغلال لأغراض الدعارة. وبسبب البعد التاريخي للعنف الذي تتعرض له النساء والمفاهيم الاجتماعية والفسانية الخاطئة التي لا تعترف حتى الآن بما تتسم به بعض أعمال العنف التي تتعرض لها النساء من طابع إجرامي، لا تدرك نظم العدالة الجنائية جيداً أو لا تدرك إطلاقاً بشكل عام مسألة تحول المرأة إلى ضحية. وفيما يتعلق بالعنف الذي تتعرض له المرأة، انظر مختلف التقارير التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والتقارير المعنون "التمييز ضد المهاجرين والمهاجرات: البحث عن حلول"، الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. (A/CONF.189/PC.1/19).

(٣٦) أدانت السيدة ردهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه هذه الممارسة التي يُلجأ إليها أحياناً ضد رغبة الضحايا (E/CN.4/2001/73/Add.2)، كما أدانتها السيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2000/82) و (E/CN.4/2002/94)، في تقاريرهما المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان. وكذلك طلبت المقررتان الخاصتان إلى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن ينظر في هذه المسألة التي تبين لهن وجودها في الأقاليم والبلدان التي قامت المقررتان الخاصتان بزيارتها في إطار ولايتهما. وطلب الفريق العامل في تقريره المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إعادة النظر في مسألة اللجوء إلى الحرمان من الحرية لأجل حماية الضحايا وإخضاع هذا التدبير لإشراف سلطة قضائية وعدم استخدامه، في أي حال من الأحوال، إلا كملاذ أخير وعندما يرغب فيه الضحايا أنفسهم (E/CN.4/2002/77).

(٣٧) تناول الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي مسألة الاحتجاز الإداري للأجانب المهاجرين وملتزمسي حق اللجوء واللاجئين في تقريريه السنويين لعام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠، وحدد حقوقهم في المداولة رقم ٥ (E/CN.4/1999/63) و (E/CN.4/1999/63/Add.3 و Add.4؛ و E/CN.4/2001/14). وفيما يتعلق بوجوب احتجاز المهاجرين الذين لا يستوفون شروط الإقامة القانونية، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموقفها في هذا الصدد بمناسبة النظر في التقرير الدوري المقدم من أستراليا (CCPR/AUS/98/3 و 4). وبينت اللجنة في تعليقاتها الختامية المقدمة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ما مفاده أن: "احتجاز" غير المواطنين الذين لا يستوفون شروط الإقامة القانونية"، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، احتجازاً إلزامياً عملاً بقانون الهجرة، يثير مسألة مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد التي تنص على أنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف تتبع، في إطار هذا الاحتجاز القسري، سياسة عدم إبلاغ المحتجزين بحقوقهم في طلب المساعدة القانونية، وعدم السماح للمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بمقابلة المحتجزين وإبلاغهم بهذا الحق. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بإلحاح أن تعيد النظر في سياسة الاحتجاز القسري التي تتبعها إزاء "غير المواطنين الذين لا يستوفون شروط الإقامة القانونية" وأن تعتمد أساليب أخرى لضمان إجراءات هجرة منظمة. وتوصي اللجنة بأن تبلغ الدولة الطرف كافة المحتجزين بالحقوق المعترف لهم بها بموجب القانون، بما في ذلك حقهم في طلب مساعدة محام. وليست أستراليا البلد الوحيد الذي يلجأ إلى الاحتجاز القسري، أن تلجأ إليه بلدان أخرى أيضاً ولا سيما منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الحواشي (تابع)

(٣٨) يتعرض المهاجرون بصفة غير مشروعة أكثر من غيرهم للكرهية العنصرية والتعصب في مخافر الشرطة ومراكز الاعتقال. فلقد أثار شريط فيديو بثته في جنوب أفريقيا، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، شركة البث الإذاعي لجنوب أفريقيا بلبلة، ونشرت جريدة نيوزويك (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) مضمون هذا الشريط في مقال تحت عنوان "Brutal tale on the tape": "والشريط شنيع وقاس. فيعلن صوت شخص خارج عدسة التصوير بداية شريط لتدريب الكلاب. ومن ثم يطلق ستة رجال بيض من شرطة جنوب أفريقيا كلابهم من نوع كلب الراعي الألماني على ثلاثة رجال سود عزل. وبينما ينقض الكلاب على الضحايا ويمزقون أطرافهم ووجوههم، تعلو صيحات الرجال توسلاً للرحمة. ويرد رجال الشرطة على ذلك بتوجيه اللكمات والركلات والشتائم العنصرية. وفي نهاية الشريط المنقح الذي يدوم ١٤ دقيقة يسحب أحد رجال الشرطة مسدسه ويصوبه كما لو أراد إعدام أحد الرجال. ويقذف شرطي آخر بالحجارة أحد الضحايا الذي يرتعش من الخوف وتفيد التقارير بأن رجال الشرطة كانوا يستضيفون أصدقاءهم ويعرضون عليهم شريط الفيديو المسجل في عام ١٩٩٨ في حفلات المشوي التي يعدونها. وبينت مؤسسة البث الإذاعي لجنوب أفريقيا أن الضحايا الثلاث كانوا من المشتبه في أنهم مهاجرون بصفة غير قانونية من موزامبيق، فبدا أنه يمكن العبث بهم بأمان. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصادر موثوقة تؤكد أن التمييز يهيئ جواً مؤثماً لممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. انظر مجموعة التقارير المقدمة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ من المنظمة العالمية مناهضة التعذيب لأجل الأعمال التحضيرية لمؤتمر دربان العالمي، والتقارير السنوي المقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى دورة لجنة حقوق الإنسان السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/66، الفقرات ٤ إلى ١١).

(٣٩) يضمن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٤/٤٠ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، للضحايا حق حضور المحاكمة وتكليف من يدافع عنهم وحققهم في أن يُبلغوا بسير الإجراءات والإسهام في عملية البت. انظر أيضاً تقرير السيد شريف بسيوني الذي يتضمن النص المنقح للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها السيد تيو فان بوفن بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. (E/CN.4/2000/62). ويُطلب إلى الدول، في القرار ٥٨/٢٠٠٢ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، والمعتمد في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أن تقوم، متى أمكن ذلك، بتزويد ضحايا العنف بالمساعدة القانونية والفنصلية، وبتخاذ تدابير تسمح لهن بحضور المحاكمة والسهر على تأمين عودتهن إلى بلدهن بكرامة.

الحواشي (تابع)

(٤٠) يكتب بروس أبرامسون في دراسة أعدّها حول إقامة العدل في مجال قضاء الأحداث، بالاعتماد على التعليقات النهائية المقدمة من لجنة حقوق الطفل للفترة بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٠، تحت عنوان "Juvenile justice: the unwanted child of State responsibility"، ما مفاده أن مرافق الاعتقال ومخافر الشرطة كثيراً ما تكون "مكتظة" بالفقراء والأقليات، كما تشير إلى ذلك اللجنة في بعض الأحيان. ويؤثر هذا الوضع في الإصلاحات بأشكال شتى. أولها أن الفئات المهمشة هي أبعد ما تكون من إمكانية التأثير في الإصلاحات؛ وثانيها، أنه عندما تظهر التوترات بين الفئات الاجتماعية تزداد احتمالات تجاوز الأفراد لحدود سلطتهم، سواء كانوا من ضباط الشرطة أو من الموظفين العاملين في مرافق السجن، أو القضاة، أو المسؤولين المنتخبين. وأخيراً لا يمكن لنا أن نأمل في تحقيق تقدم ملموس من حيث مكافحة جرائم الأحداث عندما لا تلتزم الدولة التزاماً حقيقياً بمعالجة أوجه الجور الاجتماعي الأهم الموجودة وراء `اكتظاظ` السجون بالفقراء والمهمشين".

(٤١) جميع آليات رصد وحماية حقوق الإنسان تندد بالارتفاع غير الطبيعي لعدد الضحايا ونسب السكان الأمريكيين من أصل أفريقي، والسكان الأفريقيين، والداليين، والروم، وأطفال السكان الأصليين والعمال المهاجرين وغيرهم من أفراد المجموعات المضطهدة، نتيجة الجور الهيكلي والقديم العهد في مناطق عديدة من العالم. وتلاحظ لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/٢٠٠٢، المعنون "مسألة عقوبة الإعدام" والمعتمد في دورتها الثامنة والخمسين، أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يتعرضون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام.

(٤٢) تبين الرابطة الكندية للعدالة الجنائية، فيما يتعلق بالسكان الأصليين، أن: "دراسات وتقارير وتحقيقات عديدة أجريت بشأن إقامة العدل في كندا خلال السنوات الثلاثين الماضية، وكذلك بيانات إحصائية متزايدة، تبين أن نسبة الإحرام وعدد الضحايا بين السكان الأصليين مرتفعان بإفراط وأن قضاياهم كثيرة للغاية أمام القضاء وأعدادهم مرتفعة جداً في المؤسسات الإصلاحية، وخاصة أنهم يشعرون بأن نظام العدالة الغريب عنهم والذي لا يمكن لهم الوصول إليه محف في حقهم ... فلا يوزع هذا النظام منشورات أو ملصقات إعلامية بلغة السكان الأصليين ولا يمكن للأفراد الذين لا يتكلمون إلا بإحدى لغات السكان الأصليين أن يُختاروا كمحلفين. وفي بعض الأحيان، لا يكون الشخص الذي يكلف بتأدية دور المترجم لمساعدة الجانح متدرباً تدريباً خاصاً للقيام بهذه المهمة ولا يلم إماماً جيداً بالمفاهيم القانونية". انظر المنشور الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ تحت عنوان "Aboriginal peoples and the criminal justice system".

الحواشي (تابع)

(٤٣) في الطبعة الحادية عشرة (٢٠٠٢) من منشور "Attacks on Justice" المكرس لدراسة النظم القضائية في ٤٧ بلداً، يصف المركز المعني باستقلال القضاة والمحامين، استناداً إلى أعمال رئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ما يتعرض له السكان الأصليون من تمييز في مجال إقامة العدل في المكسيك، ويبين أن "الصعوبات اللغوية التي يواجهها غير الناطقون باللغة الإسبانية وعدم توافر المترجمين هما من أكبر المشاكل التي تعترض السكان الأصليين في مجال إقامة العدل". (الصفحتان ٣٦٨ و ٣٦٩).

(٤٤) تشير المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في تقريرها السنوي المقدم عن عام ١٩٩٩ إلى "أن تخفيض عدد البرامج الاجتماعية وارتفاع نسبة البطالة نتيجة تدهور الأحوال الاقتصادية، غذّيا الإجرام والعنف اللذين هما مشكلان خطيران في منطقة البحر الكاريبي. وبناء عليه، تتعرض حكومات بلدان المنطقة لضغوط كبيرة من طرف السكان الذين يطلبون إنزال عقاب شديد بمرتكبي الجرائم العنيفة. ويستصوب بعض المدعين العامين تطبيق حكم الإعدام، وتعاني المنطقة بأسرها من اكتظاظ السجون واتباع نهج غير مستنير في الإدانات. فأغلبية السجناء هم من الشباب المدانين للمرة الأولى بجرائم صغيرة، هي على وجه الخصوص مخالفات بسيطة للقوانين المتعلقة بالمخدرات.

(٤٥) انظر التقارير السنوية المقدمة من السيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين. وتشير المقررة الخاصة في الصفحة ٤ من التقرير الذي قدمته عن زيارتها إلى إكوادور في عام ٢٠٠١ إلى أنه "فيما يتعلق بنظام السجون، تلاحظ المقررة الخاصة بقلق كثرة المحتجزين الأجانب الذين لا يتمتعون بحماية قنصلية من بلدانهم. ووردت شهادات تفيد بأن متهمين لا يتكلمون لا الإسبانية ولا الإنكليزية ولم يسمح لهم حتى بالتوجه إلى محاميهم لعدم توافر مترجمين شفويين وُجّهت إليهم التهم، وأغلبهم من أفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا. وتقابلت المقررة الخاصة أيضاً مع أجناب مدانين بارتكاب جرائم من جرائم الحق العام أكدوا لها أنهم أتموا فترات حكمهم ولكنهم بقوا محتجزين لعدم حيازتهم وثائق السفر أو الأموال اللازمة لرحلة العودة". (E/CN.4/2002/94/Add.1). وتوصل الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى نفس النتيجة بعد زيارته للبحرين مشيراً إلى أنه "لدى مقابلة السجناء، لاحظ الوفد أن عدد الأجانب الذين يقضون عقوبات بالسجن عدد كبير؛ غير أن العديد منهم وهم لا يتكلمون لا العربية ولا الإنكليزية، أُدينوا بدون أن يتلقوا مساعدة محام. وقد سُجن بعضهم بسبب ارتكاب مخالفات ينسبها إليهم أرباب عملهم، وهي مخالفات في حالة البعض من قبيل المنازعات المتصلة بقانون العمل؛ ويُسمح لهؤلاء السجناء باللجوء إلى قنصلياتهم التي تبقى عملياً مكتوفة الأيدي ولا تساعد ولا تزورهم". (E/CN.4/2002/77/Add.2، الفقرة ٩٤).

الحواشي (تابع)

(٤٦) يصف مقال معنون "In the house of horror" صدر في عدد الأسبوع من ١١ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الصفحة ٨١) من مجلة "The Economist" شروط اعتقال السجناء المستضعفين في أحد سجون ساو باولو، بالعبارات التالية: "يسميه السجناء الآخرون وحراس السجن بأماريوس "amarillos" (الصفرة). وهذا ما أصبح عليه لون بشرتهم بعد أن قضوا فترة طويلة من الزمن محشورين في مكان ضيق: فكان عشرة أفراد محتجزين في زنزانة واحدة معدة لإيواء فرد أو فردين فقط ولا يوجد فيها إلا قلة قليلة من الأثاث. وكان الهواء النقي يكاد لا يدخل الزنزانة ناهيك عن أشعة الشمس. ويسجن الصفر في سجن داخل السجن في دهليز قاتم من الجناح الخامس بسجن كرانديرو الكبير في ساو باولو. وأغلب الصفر ... من الفقر بما لا يسمح لهم بشراء زنزانة مقبولة تباع في "السوق العقارية" غير الرسمية التي يشرف عليها سجناء في أجنحة السجن الأقل كآبة والسجانين على حد ما يقال.

(٤٧) لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في تقريره المقدم عن الزيارة التي أجريت للبحرين في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أنه "يتبين في الممارسة العملية ومن المعلومات المستقاة من معتقلين سابقين أو من معتقلين حاليين ومن بعض المحامين أن مساعدة المحامي غير مسموح بها أثناء الحبس على ذمة التحقيق، وإن لم يمنعها أي نص. والأسرة هي عموماً التي تكلف المحامي بتمثيل المتهم وقت مثوله أمام القاضي. أما بالنسبة إلى المعوزين، فلا ينتدب المحامي إلا في الدعاوى الجنائية وعندما ترفع القضية أمام المحكمة [...] وما دامت إجراءات التحقيق من اختصاص الشرطة فإن التحقيق يجري (حتى في القضايا الجنائية) بدون محام، ولا يعين المحامي لمساعدة المتهم إلا يوم المحاكمة. وأفادت الأقوال المتطابقة التي أدلى بها المعتقلون حالياً والمعتقلون سابقاً بأن المحامي المعين من قبل المحكمة يكتفي في معظم الأحيان بإجراء مقابلة واحدة مع موكله ويقوم بالدفاع عنه في اليوم ذاته". (E/CN.4/2002/77/Add.2، الفقرة ٦٥).

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٢ و٩٣.

(٤٩) قد يوجب القانون على الضحية التي ترغب في تقديم شكوى ورفع دعوى مدنية دفع كفالة. ويجوز للضحية في بعض التشريعات (فرنسا وإسبانيا وبلجيكا وقوانين البلدان العربية) أن تتصرف باتخاذ الإجراء، أي أنه يمكن لها أمام ركود المحكمة أو تقصيرها تحريك الدعوى العمومية بدفع كفالة.

(٥٠) يتخذ التمييز السلبى أشكالاً شتى مثل الاعتراف بالحقوق وعدم تحديد الإجراءات لتطبيقها، وعدم إعمال الإجراءات الإيجابية الضرورية للقضاء على أوجه التمييز، وضمان المساواة في المعاملة لأكثر فئات السكان حرماناً، وإثبات عزم الضحايا ببطء الإجراءات القضائية وبالنتائج المشكوك فيها التي تسفر عنها، وطلب تقديم براهين يصعب تقديمها عملياً، وعدم تحديد إجراءات لحماية الضحايا المستضعفين من خطر الأعمال الانتقامية ... ويمكن مزيد التعمق في جميع هذه الجوانب في إطار دراسة تنجز عن التمييز في مجال نظم العدالة الجنائية.

الحواشي (تابع)

(٥١) هكذا أفضى النظام المعتمد في أستراليا الغربية والإقليم الشمالي بشأن العقوبات الدنيا والاعتقال الإلزامي المطبق على بعض الجرائم التي تستهدف الممتلكات، إلى ازدياد نسبة القصر المعتقلين المنتمين إلى السكان الأصليين. ورأت لجنة حقوق الطفل (انظر الوثيقة A/53/41)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الوثيقتين CCPR/C/AUS/98/3 و4)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الوثيقة A/55/18) كل في مجال اختصاصها وبمناسبة النظر في التقارير الدورية المقدمة من أستراليا، أنه كان لهذا القانون أثر تمييزي ضد السكان الأصليين الذين لديهم مشاكل مع العدالة الجنائية، وأنه أدى إلى فرض عقوبات لا تتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة. ويكون القصر المنتمون إلى فئات اجتماعية محرومة أو مستضعفة معرضين بصفة خاصة لتجاوزات ولممارسات تمييزية لدى إقامة العدل في بلدان عديدة.

(٥٢) قررت اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية مناقشة موضوع "إصلاح نظام العدالة الجنائية: ضمان الفعالية والإنصاف" في دورتها الحادية عشرة المقبلة.

— — — — —